

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك
المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	تعريف السلك
سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويلقن في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. يتوج سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	

سل 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.	

سل 3	سنة التوقف عن الدراسة
خلال سلك التكوين، يمكن للطالب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس المؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل الثالث، وذلك بعد استيفاء السنة الأولى. خلال سنة التوقف عن الدراسة، يكون الطالب ملزما بتقديم تقارير دورية عن أنشطته، بمعدل تقرير كل ثلاثة أشهر.	

سل 4	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير إمكانية متابعة الطلبة جزءا من دراستهم برسم هذا السلك بين المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير إمكانية متابعة الطلبة جزءا من دراستهم على الصعيد الدولي، وذلك في إطار اتفاقيات تعاون دولية.	

سل 5	توزيع الأرصدة القياسية على سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيда قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الإجازة في التجارة والتسيير في ستين (60) رصيда قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في مائة وثمانين (180) رصيда قياسية.	

سل 6	تركيبة فصل في سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
يضم كل فصل 7 وحدات بغلاف زمني إجمالي في 350 ساعة من التدريس والتقييم في كل فصل.	

أ- الولوج:

يفتح ولوج السنة الأولى من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في وجه:

- المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات التحضيرية في التجارة والتسيير الممنوح من طرف المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛
 - مترشحي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص اقتصاد أو تدبير، الناجحين في المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، وذلك في حدود عدد المقاعد المخصصة لكل مؤسسة؛
 - المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى دبلوم من مستوى (بكالوريا + 2)، أو دبلوم معترف بمعادلته له، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا، ووفقا للكميات المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة.
- يمكن ولوج السنة الثانية من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى دبلوم من مستوى (بكالوريا + 3) أو دبلوم معترف بمعادلته له، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة.

ب- التسجيل

يتم التسجيل في سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير سنويا.

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مساراً للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

مس 2	تنظيم المسلك
يتضمن المسلك اثنین وأربعین (42) وحدة مصنفة كما يلي: • خمسة وعشرون (25) وحدة معرفية؛ • خمس (5) وحدات في اللغات الأجنبية؛ • خمس (5) وحدات في مهارات القوة؛ • سبع (7) وحدات مخصصة لمشروع نهاية الدراسة. يمتد التكوين بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على مدى ستة (6) فصول دراسية، يخصص الفصل السادس منها لمشروع نهاية الدراسة، ويتضمن كل فصل من الفصول المتبقية سبع (7) وحدات موزعة كما يلي: • خمس (5) وحدات معرفية؛ • وحدة في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50 % من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ • وحدة في مهارات القوة. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

مس 3	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية إضافة إلى اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.	

مس 4	مهارات القوة
يدرس الطالب بمسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير لزوماً خمس (5) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات ذاتية ورقمية ومهنية، وتتنوع هذه الوحدات على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الرقمية والمعلوماتية، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - الفصل الثاني: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية مرتبطة بالمسؤولية المجتمعية للطالب. - الفصل الثالث: وحدة في المهارات الفنية والثقافية، من أجل تطوير وتنمية الرصيد الثقافي والفني للطالب؛ - الفصل الرابع: وحدة في تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير مهارات الطالب في هذا المجال؛ - الفصل الخامس: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية بهدف إعداد الطالب لولوج سوق الشغل.	

مس 5	انسجام المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة ومتجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 6	الجسور
يتوفر كل مسلك وجوباً على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وتؤطر وحدات المسلك من طرف شعب المؤسسة. كما يمكن، عند الاقتضاء، أن تؤطر أيضاً من طرف فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي.	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك ومت دخلا في التدريس به، ويعين من لدن رئيس المؤسسة. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك تنشيط مهام الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	
مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى المؤسسة، وبإشراك فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي، عند الاقتضاء. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: • اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ • عنوان المسلك؛ • المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ • منافذ التكوين؛ • شروط وإجراءات الولوج؛ • الجسور مع تكوينات أخرى؛ • قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات ووحدات في مهارات القوة، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح6؛	

- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التدريبات؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة؛
 - وصف العمل الشخصي للطلاب عند الاقتضاء؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
 - الرأي المعلن لكل من:
 - ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - ✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
 - ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين ومتجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب. تدرس الوحدة حضورياً، ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلث الغلاف الزمني كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	
وح 4	التدريب
يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على: - تدريب أولي إلزامي لمدة شهر، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير. - تدريب معمق إلزامي لمدة شهرين، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، ينجز خلال الفصل الرابع، ويعادل وحدتين معرفيتين مبرمجتين خلال هذا الفصل.	
وح 5	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزامياً، ويجب أن ينجز داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي. يخصص الفصل السادس من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير لمشروع نهاية الدراسة، بغلاف زمني محدد في أربعة (4) أشهر، ويعادل سبع (7) وحدات. ينجز مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج لأستاذ مؤطر، ومسؤول داخل المؤسسة المستقبلية. يقوم الطالب بإعداد تقرير حول مشروع نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين، يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من الأستاذ المؤطر. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.	
وح 6	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح 7.	

وح 7	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربع (4) إلى خمس (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - ثلاث (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية أو وحدة في مهارات القوة. يخصص لمشروع نهاية الدراسة 30 رصيد قياسي.	

وح 8	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 9	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويراعى أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، والمنسق البيداغوجي للمسلک.	

وح 10	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية / أعمال توجيهية / أعمال تطبيقية / أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسلك. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 4	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة، يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 11. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 5	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الخامس
يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 2 مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى. يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الخامس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20 وألا تقل كل نقطة من نقطتي عنصري الوحدة عن 10 على 20. لا يمكن استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الخامس عن طريق المعاوضة.	

ن د 6	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة المبرمج خلال الفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاؤه عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى مشروع نهاية الدراسة على ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 7	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما، والذي يرسلهما إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، والذي يرسلها إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	
ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل. تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر: ✓ لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ ✓ لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. تتداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	
ن د 10	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

11 د ن	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشرطين التاليين:	
- أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20 - أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن 08 على 20.	
بالنسبة لاستيفاء السنة الثالثة، يشترط إضافة إلى ما سبق، استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة، وذلك بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في كل واحد منهما.	
يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.	

12 د ن	لجنة مداولات السنة
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالسنة من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه ، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال السنة.	
تداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء السنة بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	
يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

13 د ن	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح استثناء للطالب سنة احتياطية واحدة لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	
خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

14 د ن	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط	
ن د 1 و ن د 4 و ن د 5 و ن د 6 و ن د 11 أعلاه.	

15 د ن	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك.	
تداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء المسلك بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للمسلك.	
تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وتحديد الميزات المحصل عليها، ويؤشر رئيس المؤسسة على محضر المداولات ويبعث نسخة أصلية إلى رئيس الجامعة.	
يخول فقط لرئيس المؤسسة الإعلان عن نتائج مداولات المسلك.	
يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

يرفق دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:

- التكوين الجامعي للطالب؛
- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛
- المهارات الرقمية للطالب؛
- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية، والثقافية، والفنية، والرياضية.

يخول استيفاء السنة الأولى من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الحصول على دبلوم الإجازة في التجارة والتسيير بناء على طلب من الطلبة المعنيين.

ويحدد نموذج كل من دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وملحقه ودبلوم الإجازة في التجارة والتسيير بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.

يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى الميزات التالية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.